العدد 66

الموافق 28 سبتمبر سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المجتهورية

# المركب الأراسي في المالية الما

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سىنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 99	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
021.65.64.63 الفاكس 21.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب <b>3200-50</b> ال <b>ج</b> زائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصلار في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

	مراسيم تنظيميّة
يل	مرسوم رئاسي رقم 05-360 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إحداث باب وتحو
3	اعتماد إلى ميزانية الدولة
اب	مرسوم رئاسي رقم 361-05 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إحداث أبوا
<b>6</b>	وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
ىي 9	مرسوم رئاسي رقم 40-302 مورخ في 22 سنعبان عام 1420 الموافق 20 سنبتمبر سنة 2003، ينظمن تكويل اعتماد إ ميزانية الدولة
ــي	مرسوم رئاسي رقم 05-363 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد ف
··· 14	ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
ىية	مرسوم رئاسي رقم 05 - 364 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث المدرس
14	العليا الحربية
ان	مرسوم تنفيذي رقم 05 -365 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن حل ديو
<b>17</b>	مساحات الري بمتيجة وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
ان	مرسوم تنفيذي رقم 05 -366 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن حل ديو
<b>19</b>	مساحات الري بالهبرة وسيق وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
ان	مرسوم تنفيذي رقم 05 -367 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن حل ديو
<b>20</b>	مساحات الري بسهل الشلف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
ان	مرسوم تنفيذي رقم 05 -368 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديو
<b>22</b>	مساحات الري بسهول الطارف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
ان	مرسوم تنفيذي رقم 05 -369 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن حل ديو
<b>24</b>	مساحات الري بوادي ريغ وتصويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه
ىي	مرسـوم تنفيذي رقم 05 -370 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن القانون الأساس
<b>25</b>	لديـوان المطبوعـات الجامعيـة
من ية	مرسوم تنفيذي رقم 371-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يعدّل المرسوم التنفيذي ر 417-01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية ، أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائ باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتّصالات الجزائر، شركة ذا
29	
30	التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء والتنّمية الرّيفية
30 17	قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الفلاحة – سابن
	قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1426 المواقع 6 عشت سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام منحف بديوان ورير الفرك - ساب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام ملحقة بديوان الوزير المنتد لدى وزد الفلاحة والتنمية الديفية المكاف بالتنمية الديفية

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

	مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمّن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجـزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004
31	وقائمة المؤسسات اللاليَّة المعتمدة في الجـزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004
32	لوضعيّة الشّهريّة في 31 مابور سنة 2005

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 360-05 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّسنور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-326 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-325 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-326 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول – رئيس الحكومة، باب رقمه 37-10 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وستة وأربعون ألف دينار ( 2.023.946.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-03" نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ملياران وثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وستة وأربعون ألف دينار ( 2.023.946.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

عق	الجدول الملح	
	الجدول المتع	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكوم	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
,	نفقات تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضي	10-37
	المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية.	
مجموع القسم السابع		
مجموع العنوان الثالث		
مجموع الفرع الجزئي الأول <u>35.000.000</u> محموع الفرع الأول		
مجموع الفرع الأول <u>35.000.000</u> ت المخصصة لرئيس الحكومة	. L. L	
المصطنة ترديس العدومة	<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	
ـ ا	وزارة الشؤون الخارجب	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
ر وتنظيم الاستفتاء حول 	الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بتحضير المصالحة الوطنية	09-37
مجموع القسم السابع		
مجموع العنوان الثالث		
مجموع الفرع الجزئي الأول		

5 66	14: هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 2005 م	24 شعبان عام 26 28 سبتمبر سنة
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
98.597.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية	27-37
98.597.000	مجموع القسم السابع	
98.597.000	مجموع العنوان الثالث	
98.597.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
1.873.946.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37
1.873.946.000	مجموع القسم السابع	
1.873.946.000	مجموع العنوان الثالث	
1.873.946.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.873.946.000	مجموع الفرع الأول	
1.873.946.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

24 شعبان عام 1426 هـ 28 سبتمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66	6
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
15.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية	15-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع الأول	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	
2.023.946.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 361-05 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزيرالشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدث في جداول ميزانيات تسيير الوزارات الآتية ، الأبواب المبيّنة أدناه:

#### وزارة الشؤون الخارجية:

- الفرع الأوّل: فرع وحيد، الفرع الجزئي الأوّل: المصالح المركزية، باب رقمه 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية".

- الفرع الجزئي الثاني: المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 37-27 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية".

#### وزارة العدل:

- الفرع الأول: مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأوّل: المصالح المركزية، باب رقمه 37-15 وعنوانه " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

#### وزارة الاتصال:

- الفرع الأول: فرع وحيد، الفرع الجزئي الأوّل: المصالح المركزية، باب رقمه 37-15 وعنوانه " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (513.734.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (513.734.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ووزير العدل، حافظ الأختام ووزيرالاتصال، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول	09-37
29.597.000	المصالحة الوطنية	
29.597.000	مجموع القسم السابع	
29.597.000	مجموع العنوان الثالث	
29.597.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

24 شعبان عام 1426 هـ 28 سبتمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66	8
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
220.403.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية	27-37
220.403.000	مجموع القسم السابع	
220.403.000	مجموع العنوان الثالث	
220.403.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
250.000.000	مجموع الفرع الأول	
250.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النَّفقات المختلفة	
15.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية	15-37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع الأول	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

عام 1426 هـ	24 شعبان ،
سنة 2005 م	28 سيتمب

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
248.734.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية	15-37
248.734.000	مجموع القسم السابع	
248.734.000	مجموع العنوان الثالث	
248.734.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
248.734.000	مجموع الفرع الأول	
248.734.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
513.734.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصية	

مرسوم رئاسي رقم 362-05 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 للوافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبت مبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-325 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-341 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة عشر مليونا

وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (515.874.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لمينزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (515.874.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للوظيفة العمومية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01-31
3.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
7.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
1.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
4.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
3.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	82-34
12.000.000	مجموع القسم الرابع	

11 66	14: هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 2005 م	24 شعبان عام 26 28 سبتمبر سنة	
الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم السابع النَّفقات المختلفة		
200.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02-37	
200.000	مجموع القسم السابع		
21.000.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي		
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01-43	
2.000.000	التكوين		
2.000.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع		
23.000.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الأول		
23.000.000	مجموع الفرع الثالث		
23.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة		
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير		
13.000.000	إعانة لتسيير المدرسة العليا للقضاء	01-36	
13.000.000	مجموع القسم السادس		
	القسم السابع النَّفقات المختلفة		
20.000.000	الإدارة المركزية – مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة	10-37	
20.000.000	مجموع القسم السابع		
33.000.000	مجموع العنوان الثالث		
33.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
33.000.000	مجموع الفرع الأول		
33.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام		

24 شعبان عام 1426 هـ 28 سبتمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66	12			
الجدول الملحق (تابع)					
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح				
	وسسى القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح				
5.000.000 2.000.000 1.000.000 3.500.000 5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث الإدارة المركزية – اللوازم الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	01-34 02-34 03-34 04-34 90-34			
16.500.000	مجموع القسم الرابع <b>القسم السادس</b> إ <b>عانات التسيي</b> ر				
33.000.000 28.000.000 21.000.000 21.000.000	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01-36 02-36 05-36 11-36			
	القسم السابع النَّفقات المختلفة				
8.300.000 180.000.000 188.300.000 307.800.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01-37 04-37			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات				
37.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في النشاطات المسرحية	06-44			
37.000.000	مجموع القسم الرابع				
37.000.000 344.800.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول				

13 66	14 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 2005 م	24 شعبان عام 26 28 سبتمبر سنة		
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
4.354.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11-34		
6.154.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34		
4.527.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13-34		
1.090.000 62.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14-34 91-34		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34		
78.525.000	مجموع القسم الرابع			
	القسم الخامس أشغال الصيانة			
9.549.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المبانى	11-35		
9.549.000	مجموع القسم الخامس			
	القسم السابع النَّفقات المختلفة			
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم التظاهرات الثقافية	12-37		
11.000.000	مجموع القسم السبابع			
99.074.000	مجموع العنوان الثالث			
99.074.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
443.874.000	مجموع الفرع الأول			
443.874.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة			
	<del></del>			
	وزارة الاتّصال			
	ورارة الانصنال القرع الأول			
	العرع الون فرع وحيد			
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
3.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34		
1.000.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02-34		

24 شعبان عام 1426 هـ 28 سبتمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 66	14
1		

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03-34
3.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
7.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتّصال	
515.874.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 363-05 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّسنور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 55-05 المؤرّخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50- 323 المؤرَّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيّد في

ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قصدره مليونا دينار ( 2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 05 – 364 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إحداث المدرسة العليا الحربية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

77 وبناء على الدستور، لاسيما المادتان (1 و 2 و 6) و 125 (الفقرة الأولى ) منه ،

### الفصل الثاني مهام المدرسة وتنظيمها وسيرها

#### القسم الأول مهام المدرسة

المادة 5: تتولى المدرسة مهمة تحضير ضباط الجيش الوطنى الشعبي السامين للاضطلاع بالمسؤوليات العليا للأركان والقيادة والإدارة. وتكلف، في هذا الإطار، بما يأتي:

- تلقين تعليم عملياتي يعتمد على تصور العمليات وتحليلها وتخطيطها وإدارتها،

- المساهمة في تنمية الثقافة العامة للضابط وإدراكه للمعطيات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والبشرية المرتبطة بالدفاع والأمن،

- المساهمة في تطوير الدراسات والبحث في المجالات التكتيكية والعملياتية والاستراتيجية.

وفي هذا الإطار، تقيم المدرسة علاقات تعاون وتبادل مع المعاهد الوطنية والأجنبية من ذات الاختصاص أو المرتبة، وتطور العلاقات ما بين القوات والعلاقات الدولية.

#### القسم الثاني تنظيم المدرسة وسيرها

المادة 6: تتوفر المدرسة ، لسيرها ، على ما يأتى :

- مديرية ،
- مجلس توجیه ،
- مجلس علمي وبيداغوجي .

المادة 7: يحدد تنظيم المدرسة و سيرها، عند الحاجة، بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

#### الفرع الأول مديرية المدرسة

المادة 8: يُسيّر المدرسة ضابط عميد ويُساعده مدير مساعد .

يُعين المدير والمدير المساعد بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، ويكون لهما، على التوالى، رتبة رئيس دائرة ومدير مركزي.

وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

 وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 -61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 05 - 161 المؤرخ فى 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 05 - 162 المؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

#### يرسم ما يأتى:

#### القصيل الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى: تحدث مؤسسة عسكرية للتكوين العالي، تسمى " المدرسة العليا الحربية "، وتدعى في صلب النص "المدرسة ".

المادة 2: المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى. وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطنى .

تخضع المدرسة إلى جميع الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات التكوين العسكرية.

المادة 3: يحدد رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى التعليمات الخاصة بالتعليم الملقن بالمدرسة .

المادة 4: يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 9: مدير المدرسة مسؤول عن سير المدرسة وتسييرها. وهو الأمر بالصرف لميزانية المدرسة ويخوّل السلطة السلّمية والتأديبية على كل المستخدمين. وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- إدارة المدرسة طبقا لتعليمات رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،
  - اقتراح تنظيم المدرسة وكيفيات سيرها،
  - السهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل،
- التعيين في وظائف المدرسة و مهامها في حدود المناصب المحددة في جدول التعداد والمعدات،
- تحضير مشاريع برامج نشاط المدرسة السنوية والمتعددة السنوات ورفعها إلى مجلس التوجيه،
- السهر على التطبيق الصارم والتام لبرنامج التعليم،
  - ضمان النظام والأمن،
- تمثيل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ورفعه إلى مجلس التوجيه وتنفيذه،
- إبرام كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم الجارى به العمل،
- الالتزام بالنفقات والإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،
- تقديم عرض حال، كل سنة، عن تسيير المدرسة في إطار الإجراءات المعمول بها.

المادة 10: يساعد المدير المساعد مدير المدرسة الذي يخطره بأهدافه ويبلغه توجيهاته في الميادين التابعة لصلاحياته.

ويخلف مدير المدرسة في حالة غياب أو حدوث مانع.

#### الفرع الثاني مجلس التوجيه

المادة 11: يحدد مجلس التوجيه، الذي يرأسه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي أو ممثله، برامج نشاط المدرسة ، ويفصل في ظروف سيرها العام، ويقيم، دوريا، النتائج الرئيسية. وبهذه الصفة، يتداول خصوصا فيما يأتى :

- برامج تنظيم المدرسة وسيرها العام،

- برامج نشاط المدرسة السنوية والمتعددة السنوات ،
  - أفاق تطوير المدرسة ،
  - اتفاقيات واتفاقات التعاون،
    - تقييم نشاطات المدرسة ،
    - مشاريع ميزانية المدرسة ،
  - الحصائل المالية للمدرسة وحساباتها ،
    - قبول الهبات والوصايا،
    - النظام الداخلي للمدرسة .

و زيادة على ذلك، يتداول مجلس التوجيه في كل مسألة يرفعها إليه مدير المدرسة، ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المدرسة ويساعد على تحقيق أهدافها.

تحدد تشكيلة مجلس التوجيه وسيره بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

#### الفرع الثالث المجلس العلمي والبيداغوجي

المادة 12: يساعد المجلس العلمي والبيداغوجي مدير المدرسة في تحديد وتقييم النشاطات العلمية وبرامج التكوين وفي ضبط المناهج البيداغوجية . ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- إبداء رأيه في محتوى برامج التكوين ،
- تقييم نشاطات المدرسة البيداغوجية والعلمية ،
- السهر على تنظيم مسابقات الدخول إلى المدرسة والتداول في نتائجها ،
- تعيين أعضاء لجان الاختبارات و لجان الامتحانات والمسابقات وكذا أعضاء لجان مناقشة الأطروحات والمذكرات ،
- إبداء رأيه في الاحتياجات من الأساتذة ومساراتهم،
- تقييم منشورات المدرسة و الفصل في تنظيم التظاهرات العلمية أو البيداغوجية ،
- إبداء كل رأي في الاتفاقيات المتصلة بالتكوين مع المؤسسات الأخرى ،
- الفصل في اقتناء الوثائق والتجهيزات العلمية والوسائل البيداغوجية ،

- الإعداد الدوري لتقرير تقييمي علمي وبيداغوجي مشفوعا بالتوصيات يرفعه مدير المدرسة إلى مجلس التوجيه ، مرفقا بملاحظاته .

وزيادة على ذلك ، يمكن استشارة المجلس العلمي والبيداغوجي في كل المسائل التي تدخل في إطار مهام المدرسة .

و يمكن أن يستعين المجلس العلمي والبيداغوجي بكل شخص يرى فائدة في استشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 13: تحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة وسيره بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

#### الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 14: يحضر مدير المدرسة ميزانية المدرسة ويرفعها إلى مجلس التوجيه للتداول بشأنها .

وتتضمن بابا للموارد وبابا للنفقات.

المادة 15: تشتمل الموارد على ما يأتى:

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
  - الهبات والوصايا.

المادة 16: تشتمل النفقات على ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطات المدرسة.

المادة 17: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة 18: تخضع المدرسة للمراقبة وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

#### الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 19: يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار شروط الالتحاق بالمدرسة وبرامج التكوين وكذا قواعد تقييم الدراسات بها.

المادة 20: يتوج التكوين الملقّن في المدرسة بشهادة تسمى "شهادة الدراسات العسكرية العليا".

يحدد وزير الدفاع الوطني بيانات الشهادة ومواصفاتها المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار.

المادة 21: يتكون مستخدمو التأطير والتكوين للمدرسة من:

- مدرسين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطنى،

- مدرسين منتدبين تابعين للوزارة المكلفة بالتعليم العالى،

- مدرسین مدعوین ومشارکین تابعین لدوائر وزاریة و هیئات وطنیة أخری،

- مدرسين مدعوين ومشاركين يعملون لدى مؤسسات وهياكل أجنبية.

تحدد حقوق وواجبات المستخدمين المنتدبين والمشاركين والمدعوين المذكورين أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22: يمكن أن تستقبل المدرسة متدربين أجانب، يتم قبولهم حسب الترتيبات التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم تنفيذي رقم 05 -365 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 للوافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بمتيجة وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 55-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-262 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الرى بمتيجة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بمتيجة، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-262 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 50–183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4: يحوّل مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 5: يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-262 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

لللدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-366 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-263 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بالهبرة وسيق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-263 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 183–183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4: يحول مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 5: يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-263 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذي رقم 05 -367 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهل الشلف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 55-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-264 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بسهل الشلف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بسهل الشلف، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-264 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 50–183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصياحة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4: يحوّل مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 5: يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-264 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 -368 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهول الطارف وتصويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-265 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بسهول الطارف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بسهول الطارف، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85–265 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 183–183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتي:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصيالة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4: يحوّل مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 5: يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 85-265 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 -369 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ وتصويل ذمته المالية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-245 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن إحداث ديوان لمساحات الري بوادي ريغ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994 والمتضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

#### يرسم ما يأتى:

الممادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ، المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92–245 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

المادة 2: تحوّل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تحوزها المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 55-183 المورخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الموارد المائية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تبيّن قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

تخضع هذه الحصياحة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر إلى :

- المراقبة والتأشير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، يحدد وزير الموارد المائية الكيفيات الضرورية لحفظ الأرشيف وحمايته.

المادة 4: يحوّل مستخدمو مجمل هياكل المؤسسة المنحلة إلى الديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية للديوان الوطنى للسقى وصرف المياه.

المادة 5: يتعين على الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ضمان النشاطات التي كانت تؤديها سابقا المؤسسة المنحلة عند صدور هذا المرسوم.

بالنسبة للنشاطات المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، يحدّد وزير الموارد المائية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما تلك المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-245 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 -370 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمنن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-60 المؤرّخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمن إحداث ديوان المطبوعات الجامعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية المنشأ بموجب الأمر رقم 73-60 المؤرّخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه.

#### الباب الأوّل أحكام عامة

المادة 2: ديوان المطبوعات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الديوان".

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

يحدد مقر الديوان بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتعليم العالى.

#### الباب الثاني المهام

المادة 4: يتولى الديوان، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لدعم وترقية التوثيق الجامعي بكل أصنافه والمطبوعات العلمية، على الخصوص، ما يأتى:

- نشر وطبع وتوزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات ذات الطابع البيداغوجي والتعليمي الموجهة للطلبة باستعمال كل الدعائم،

- وضع وتطوير شبكة توزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات الجامعية لا سيّما بواسطة مكتبات داخل الحرم الجامعي،

- اتخاذ كل التدابير التي تمكّن من وضع الوثائق الجامعية الأجنبية في متناول الطلبة والأساتذة والباحثين ، لاسيّما عن طريق ترجمة المؤلفات والمطبوعات المتخصصة،

- نشر وطبع وتوزيع مؤلفات لتعميم المعارف العلمية،

- المشاركة في تشمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق طبع وتوزيع الإنتاج العلمي للأساتذة والباحثين.

كما يمكنه طبع أي وثيقة ذات طابع إداري، لا سيّما تلك التي لها علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

#### الباب الثالث التنظيم والسير

المادة 6: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بلجنة علمية ويشمل مديريات ومديريات جهوية.

تنشأ المديريات الجهوية بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المديرالعام.

يعرض التنظيم الداخلي للديوان المقترح من قبل المدير العام على مجلس الإدارة للمصادقة وعلى الوزير الكلّف بالتعليم العالى للموافقة عليه.

#### الفصل الأوّل مجلس الإدارة

المادة 7: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلّف بالتعليم العالى أو ممثله ويتكوّن من:

- ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم والتكوين المهنيين،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
  - رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
  - ممثلان (2) منتخبان عن العمال.

يشارك المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، نظرا لكفاءاته.

تضمن مصالح المديرية العامة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 8: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي

يقترح الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم من طرف سلطتهم الوصية وتنهى عضويتهم بانتهاء هذه الأخيرة التي عينوا من أجلها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادّة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، كلما دعت الضرورة لذلك، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العام أو من ثلثي  $\left(\frac{2}{2}\right)$  أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع مرفقة بكل وثيقة ضرورية لدراسة جدول الأعمال.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 10: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص ، فيما يأتى:

- التنظيم والنظام الداخليين للديوان،
  - برامج نشاطات الديوان ،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
  - الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مشاريع التصرف في الحقوق المنقولة والعقاربة،
  - اقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية،
- الحصيلة السنوية للنشاطات وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد العتاد والتجهيزات،
  - اكتتاب القروض وقبول الهبات والوصايا،
- شروط مكافأة أعضاء اللجنة العلمية والخبراء الدين يستعين بهم في إطار أشغاله،
- تركيبة الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات الجامعية.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الديوان وتسهيل إنجاز أهدافه.

المادّة 11: لا تحصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الشمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 12: يصادق على مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير العام.

ترسل المحاضر الموقعة من قبل الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي ليوافق عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

تخضع المداولات المتعلقة باقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية للموافقة الصريحة للوزير المكلّف بالتعليم العالي.

#### الفصل الثاني المدير العام

المادّة 13: يعين المدير العام للديوان بمرسوم وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 14: يضمن المدير العام حسن سير الديوان ويتخذ كل التدابير المتعلقة بتنظيم وسير الهياكل الخاضعة لسلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- يعين الإطارات المسيرة ومستخدمي الديوان،

- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للديوان ويسهر على احترامهما،

- يعد مشاريع برامج نشاطات الديوان،

- يعد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- يعد الحسابات الإدارية وحسابات نتائج الديوان،
  - يلتزم ويأمر بصرف النفقات،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقات،
  - يعد مشاريع برامج الاستثمار،
- يحضر أشغال مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ قراراته،
- يعد تقريرا سنويا عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي بعدالموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 15: يستعين المدير العام للديوان في مهامه بمديرين ومديرين جهويين ويمكن أن يفوض إليهم تحت مسؤوليته، إمضاءه، في حدود صلاحياتهم.

#### الفصل الثالث اللجنة العلمية

المادة 16: تكلّف اللجنة العلمية على الخصوص، بإبداء أراء حول المطبوعات العلمية التي تكون موضوع النشر.

المادة 17: تتشكل اللجنة العلمية من أساتذة للتعليم العالى وباحثين.

يمكن اللجنة العلمية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها وكذلك إنشاء لجان تقنية بها.

#### الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 18: تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات.

#### أ) - في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية،
  - القروض والهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطات الديوان المرتبطة بموضوعه.

#### ب) - في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف الديوان.

المادة 19: تفتتح السنة المالية للديوان في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20: تتم مراجعة ومراقبة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للديوان من طرف محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21: ترسل الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة إلى السلطات المعنية مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22: تعرض الحسابات المالية التقديرية السنوية للديوان بعد مداولة مجلس الإدارة على السلطات المعنبة.

يمكن المدير العام للديوان في حالة عدم موافقة السلطات المعنية على الميزانية في بداية السنة المالية، الالتزام بدفع النفقات الضرورية لسير الديوان وتنفيذ التزاماته في حدود ميزانية السنة المالية المنصرمة المصادق عليها.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 23: تلغى جميع أحكام الأمر رقم 73-60 المؤرّخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

#### الملحيق

#### دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لديوان المطبوعات الجامعية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم، يعد ديوان المطبوعات الجامعية أداة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تزويد الأسرة الجامعية بالوسائل البيداغوجية والتعليمية والمؤلفات والمستنسخات وكل الوثائق الإلكترونية والتكنولوجية الأخرى.

المادة 2: يتولى ديوان المطبوعات الجامعية إنجاز مجمل الخدمات المطالب بها بموجب دفتر الشروط هذا في إطار احترام مبدأ الخدمة العمومية بهدف تحسين نوعية الأداء البيداغوجي.

وبهذه الصفة يكلّف بما يأتى:

- نشر وطبع المطبوعات والمؤلفات والمجلات والوثائق وكل الوسائل البيداغوجية والتعليمية الأخرى لفائدة المؤسسات الجامعية على مستوى جميع التراب الوطنى بتكاليف جد مدروسة،
- تطوير وتوسيع شبكة التوزيع عن طريق فتح مكتبات جامعية،
- شراء حقوق إعادة طبع المطبوعات الضرورية لسلك الأساتذة والطلبة من أجل إعادة نشرها بأسعار جد مدروسة،
- شراء حقوق ترجمة المطبوعات ذات الأهمية المقصوى للأسرة الجامعية من أجل ضمان ترقيتها وتحسين مستوى ونوعية التعليم، لاسيما عن طريق تحيين المعارف،
- نشر سلسلة محاضرات ذات أهمية تسمح بالاستيعاب الأفضل لاسيّما في الشعب التي تعرف تضخما في تعداد الطلبة،
- ترقية العناوين في التخصصات والشعب النادرة أو القليلة المراجع عن طريق الطبع بغض النظر عن التكاليف الإضافية المقدمة،
- المشاركة في تثمين نتائج الأبحاث عن طريق ترقية طبع ونشر أعمال بحث المخابر والوحدات ومراكز البحث الوطنية.

المادة 3 : يلتزم ديوان المطبوعات الجامعية بوضع بنك معطيات متعلق بالعناوين التي طبعها وبقائمة وطنية للباحثين والمؤلفين.

المادة 4: يتولى الديوان إعداد تركيبة أسعار تمكن من وضع مطبوعاتها في متناول مجموع الأسرة الجامعية.

يصادق مجلس الإدارة على الأسعار المطبقة من طرف الديوان على المطبوعات والمؤلفات والمجلات ويتم إعلام الأسرة الجامعية بها بواسطة نشرات.

المادة 5: يلتزم الديوان باتخاذ كل التدابير والقيام بكل عمل ضروري لإنجاز أهدافه وفقا لمخططات عمله المصادق عليها من طرف السلطة الوصية.

المادة 6: يلزم الديوان بأن يقدم دوريا للوزير الوصي تقريرا حول حالة تنفيذ البرنامج المسطر والمصادق عليه.

المادة 7: تساهم الدولة في تمويل الاستثمارات الضرورية لتطوير الديوان على أساس برنامج داخل في إطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 8: يرسل الديوان إلى الوزير الوصي، قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، تقديرات المبالغ الضرورية لتغطية تكاليف تبعات الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، تخصيص القروض بالاتفاق مع الوزير الوصى.

ويمكن مراجعتها أثناء السنة المالية في حالة اتخاذ أحكام تنظيمية معدلة لهذه التبعات.

المادة 9: تدفع للديوان سنويا تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يعد الديوان كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتى:

- حصيلة وحسابات نتائج المحاسبة التقديرية والتزامات الديوان تجاه الدولة،

- برنامج مادى ومالى للاستثمارات،
  - مخطط تمويل.

مرسوم تنفيذي رقم 371-05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 417-01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الكهربائية واللاسلكية الماوصلات الماتفال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 14 المسؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديستمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 2: ينتهي الترخيص، موضوع هذا المرسوم، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2005".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سيتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-268 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 56 الصادر بتاريخ 12 رجب عام 1426 الموافق 17 غشت سنة 2005.

الصفحة 21، العمود الأول، عنوان النص:

- بدلا من : مرسوم تنفيذي رقم 05-268.....

– **يقرأ** : مرسوم تنفيذ*ي* رقم 05–288......

ويصحح نتيجة لذلك نفس الرقم في الفهرس، الصفحة 2.

(الباقي بدون تغيير).

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الفلاحة والتنّمية الرّيفية

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الفلاحة – سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1426 الموافق 8 غشت سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية تنهى، ابتداء من 19 يوليو سنة 2005، مهام الأنسة دليلة سالمي، بصفتها ملحقة بديوان وزير الفلاحة – سابقا.

قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005 ، يتضمّن إنهاء مهام ملحقة بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1426 الموافق 29 غشت سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 2005، مهام الأنسة نورة مجدوب، بصفتها ملحقة بديوان الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية الريفية المكلّف بالتنمية الريفية.

## إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يتضمّن نشر قائمة المبنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 33 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى
 الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق
 بالنقد والقرض، لا سيّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

#### يقرّر ما يأتي:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004 في الجزائر والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

#### محمد لكصاسي

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائرى،
- القرض الشعبى الجزائري،

- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية،
  - بنك البركة الجزائرى،
  - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
    - منی بنك،
- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
  - نتاكسيس الجزائر،
  - الشركة الجزائرية للبنك،
  - سوسيتى جينيرال الجزائر،
    - البنك العام المتوسطى،
    - بنك الريان الجزائر،
  - البنك العربى الجزائر (فرع بنك)،
    - بى.ن.بى بار يباس الجزائر،
      - ترست بنك الجزائر،
        - أركو بنك،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
  - بنك الخليج الجزائر.

#### الملحق الثانى

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004

- فينالب،
- يونين بنك،
- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (شركة أسهم)،
  - شركة إعادة التمويل الرهني،
    - البنك الدولي الجزائري،
      - صوفیناس،
  - الشركة العربية للإيجار المالى.

24 شعبان عام 1426 هـ	ZZ     / "   *   *         "				
28 سبتمبر سٰنة 2005 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 66	32			
الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2005					
(					
المبالغ (دج)					
1 120 165 420 40	ئصول : 	<i>{</i>			
1.130.165.428,48 358.757.621.362,39	– الذّهب – أموال بالعملة الصّعبة				
129.644.523,55	– اموال بالعملة الصعبة				
1.418.794.529,96	– حقوق الشخب الخاصة – الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع				
3.103.155.403.644,30	- المساهمات وتوظيف الأموال				
154.951.057.328,21	· مسابعت و توتيف / لا موران				
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ فى1962/12/31)				
,	- الدّيون المترتّبة على الفزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة				
117.177.175.063,12	سنة 1993)	لـ			
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 - 11				
0,00	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ŢI			
3.519.568.064,74	– حسابات الصّكوك البريديّة				
0.00	– السندات المعاد حصمها : * العموميّة				
0,00	~~ · · · · · · · ·				
0,00	الحاصة				
0.00	، ه سات . * العمو مدّة				
0.00	* الخاصّة				
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية				
11.549.063.245,22					
7.203.278.000,55	– أصول ثابتة صافية				
149.638.364.997,59	- بنود أخرى للأصول				
2 000 (20 12 (100 11	• 11				
3.908.630.136.188,11	المجموع :	.11			
004-04-0-040-0-	خصوم:	•			
904.791.876.918,87	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة				
184.566.741.133,93	– الالتزامات الخارجيّة				
82.140.094,68	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع				
14.255.466.948,50	- مقابل التحصيصات تعقوق السحب الخاصة				
1.346.909.470.013,99	- الخساب الجاري الدائل للحريث العمومية				
286.731.966.052,45 450.000.000.000,00	- استعادة السبولة				
450.000.000.000,00	استعاق الشيوت – الرّأسمال				
49.367.481.153,26	- الاحتىاطات				
0,00	- مؤونات				
671.884.993.872,43	- بنود أخرى للخصوم				
·					
3.908.630.136.188,11	المجمـوع				